

المدونة الكبرى

البنيان ما هو وضرب الاجل فذلك جائز لان هذا من وجه الاجارة وان لم يكن بين البنيان ما هو فهذا لا يجوز لانه غرر قلت فإن بين البنيان ما هو إلا أنه قال أسكن ما بدا لي فإذا خرجت فالبناء لك قال إذا لم يضرب الاجل فهو مجهول لا يجوز لان هذا في الاجارة لا يجوز قلت أرأيت ان بني على هذا وأنت لا تجيزه ما يكون لرب البنيان وما يكون على صاحب الارض قال يكون النقص لرب النقص وان كان قد سكن كان عليه كراء الارض قلت أتحمظه عن مالك قال لا قلت فلو قال له أعزني أرضك هذه عشر سنين على أن أغرسها شجرا ثم هي بعد العشر سنين لك بما غرست فيها قال هذا لا يستقيم ليس للشجر حد يعرف به وإنما يجوز من الشجر أن يغرس له شجرا على وجه الجعل يقول صاحب الارض للغارس اغرسها أصولا نخلا أو تينا أو كرما أو فرسكا أو ما أشبه ذلك ويشترط رب الارض في ذلك إذا بلغت الشجر كذا وكذا فهي بيننا على ما شرطنا نصفاً أو ثلثاً أو أقل من ذلك أو أكثر فهذا هو الجائز وأما أن تقول أعطيها سنيتين أو ثلاثاً فإذا خرجت من الارض فما فيها من الغراس فهو لي فهذا لا يشبه البنيان لان الغرسة غرر لا يدري ما ينبت منه وما يذهب منه وهذا رأيي قال ومما يبين لك أنه لو استأجره أن يبني له بنيانا مضمونا يوفيه إياه إلى أجل من الآجال جاز ذلك وإن شرط عليه أن يغرس له كذا وكذا شجرة مضمونة عليه يوفيه إياها إلى أجل لم يجر ذلك لان ذلك ليس مما يضمنه أحد لآخر قلت أرأيت الرجل يعير الرجل المسكن عشر سنين فيقبضه فيموت المعمار أيكون ورثته مكانه في قول مالك قال نعم قلت وكذلك إن مات المعمار قبل أن يقبض عاريته فورثته مكانه في قول مالك قال نعم قال ولقد سألت مالكا عن الرجل يعير الرجل المسكن أو يخدمه الخادم عشر سنين فيموت قبل أن يتمها قال قال مالك ورثته مكانه قلت وإن لم يقبض قال وإن لم يقبض قلت فإن مات الذي أعاره قبل أن يقبض المعمار عاريته قال لا شيء له في قول مالك قلت فإن كان قد قبض ثم مات رب الارض قال فلا شيء لورثة رب الارض حتى يتم هذا سكناه لأنه قد قبض وهذا قول